فصولح على صوفها بجزه للحال يجز في الحال اهـ يجيزه ابو يوسف ذكر في الحقايق ان
جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه
وانما يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته ومنعه محمد
وجه قوله بان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه
ويستقصى تارة وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع فتمنع صحة الصلح لان منعها
انما كان تحرزا عن الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال
القدوري اصله اختلافهم في بيعه والمنع رواية اي عن ابي ح رضي الله تعا عنه
وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا عزاه في المصفى الى الشرحين وعلله بانه ليس
بعضه اهـ لكن ذكر في الاسرار لو صالحه على صوف على ظهر شاة اخرى ينبغي ان يجوز
عند ابي يوسف ولا رواية فيه عنه مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز
ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقدمنا عن القدوري ان فيه اختلافا
بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجوز
بيع الصوف على ظهر الغنم قال الشارح اي ابو يوسف فلو راجعه ما استدرك المحشي هنا
صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقا فلا استدراك الحق اذا اجله صاحبه لا يلزم
اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو
اجله لا يلزمه تاجيله كما ياتي صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزمه فيما
صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخيرا
لحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازما اجلت امراة العنين
زوجها الخ يعني اذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسال القاضي ان يوجله
سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضى المراة لان الاجل
مقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المراة رضيت ان توجله سنة اخرى
بعد التاجيل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب الحق رضي به فان ارادت
بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويجبرها القاضي لما قلنا
استمهل المدعى عليه فامهله المدعي يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من
المدعي شرعا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع فلا يصح

مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد او
الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى اصلحه بعد حلفه كذا في الخانية وثم تفصيل
كثير فيها وفي البزازية ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال في منح الغفار به جزم
المص في الفوايد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب البزازية
ولم يحك فيه خلافا اهـ اقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر فحلف
فصالح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل
المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح اهـ وقد مشى المص في البحر على القول
بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك
وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابي ح وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما
في معين المفتي الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى وصي او اب على رجل
الفا لليتيم ولا بينة له وصولح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله
ان يقيمها على الالف قال في القنية وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب والوصي بينة
على ما ادعى للصبي فصالح باقل منه تجوز ان تمتنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد
البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم الاستحلاف انما لهم اقامة البينة الثانية
ادعى دينا الخ الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم في كلامه اولى تقابلها وقد
يقال الاولى مسئلة صلح الوصي وان لم يعنون بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين
صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفا او الابرا والصلح عن انكار لا تسمع بينته
لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا
او الابرا وصالح ثم ادعى الابرا او الايفا وانكر ولم يقر لعذر فصالحه ثم برهن على الابرا
او الايفا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو برهن المدعى عليه بعد ما انكر ثم برهن
ان المدعي عليه اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضا لافتدا
اليمين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي
باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
ولو برهن على صلح قبله الخ في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)